mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)01(من التعليق على الورقات في أصول الفقه

خالد المصلح

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم كل شيخنا وبوالديه والمسلمين اجمعين. امين. قال المالك رحمه الله المجمل والمبين والمجمل الى البيان والبيان اخر شيء من حيز الاشكال الى حيز اتجاهه. والنص ما لا يحتمل الا معنوي - 00:00:00

واحد وقيل ما تأويله تنزيه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الظاهر والمؤول والظاهر ما احتمل امرين احدهما ابقوا من الاخر. ويؤول الظاهر بالدليل. ويسمى الطاهر بالدليل الافعال. طيب. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:38

المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ففي هذا المجلس نتناول ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذين البابين او في هذه القراءة التي سمعناها ذكر المؤلف رحمه الله - 00:01:03

بابين باب المجمل والمبين وباب الظاهر والمؤول والاجمال والبيان و الظهور والتأويل هو مما يتعلق بمعاني النص فهو من النظر في دلالاته ومفهومه ومعناه وهذا هذان البابان اخر ما ذكر المؤلف رحمه الله مما يتعلق بدلالات الالفاظ - 00:01:22

وقد تقدم الكلام على العام والخاص وعلى المطلق والمقيد وسيتكلم في هذا المقطع عن المجمل والمبين والظاهر والمؤول المجمل اسمه مفعول من اجمل يجمل اجمالا تقول هذه جملة الشيء واجملته - 00:01:50

و معنى الاجمال التحصيل وحمل الشيء وجمعه على التفرق وحمل الشيء وجمعه عن التفرق هذا معنى الاجمال حامل الشيء وجمعها على التفرق و اما في الاصطلاح وقد عرفه المصنف رحمه الله بقوله ما يفتقر الى البيان - 00:02:19

فالمجمل هو كل لفظ لا يتبين ولا يعلم المراد منه بمجرد اطلاقه بل ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على امر خارج عنه كل لفظ لا يفهم المراد منه بمجرد اطلاقه بل يتوقف فهم - 00:02:49

على امر خارجين عنه يعني خارجة عن اللفظ اما لقري اما قرينة حالية تبين الاجمال او قرينة لفظية واما دليل مفصل او دليل مفصل تفصل الاجمال الذي جاء في النص - 00:03:18

وحتى يتبين هذا بالمثال المثال المجمل قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروا فالله تعالى قضى في هذه الاية ان المطلقات يتربصن بانفسهن هذه المدة ثلاثة قرون فما المراد بالقروء؟ الاجمال في قوله تعالى ثلاثة قرون قرء - 00:03:41

يطلق على الحيض ويطلق على الطهر فهو من الالفاظ التي تسمى الاضداد اي يراد بها الشيء وضده يراد بها الشيء وضده هل المراد بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ان المطلقات - 00:04:13

يلزمهن ادى ثلاث حيل ثلاث حيضات او ثلاثة اطهار للعلماء في ذلك قولان هذا مجمل ولذلك اختلف العلماء في في المراد قوله ثلاثة قرون فلما جاء لما احتاج الى اجمال - 00:04:37

الحين لما احتاج هذا الاجمال الى بيان اختلف العلماء فمنهم من حمله على القرض ومنه القى حمل القرء على الطهر ومنهم من حمل القرء على الحفظ بناء على ما وقف عليه من بيان - 00:05:06

الاجمال في هذه الاية هذا مثال المثال الثاني من المجمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم في اية الطهارة يا ايها الذين امنوا اذا قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:05:23

الى الكعبين قوله تعالى برؤوسكم هذه ايضا من المجملات يقول بعض اهل العلم واخرون يقولون ان هذا ليست من المجمل فذهب المالكية الى ان هذه الاية ليست من المجمل لان الباء هنا للالصاق - 00:05:43

و الا يتحقق المطلوب الا بمسح جميع الرأس وذهب الجمهور جمهور الفقهاء الى ان هذه الاية من المجملات الاحتمال ان تكون الباء للتبعيض والاحتمال ان تكون الباء للاستيعاب والالصاق فلاجل هذا - 00:06:05

قالوا هذا من الالفاظ المجملة التي تحتاج الى لا يعلم والاجمال قد يكون في لفظة مثل قوله تعالى ثلاثة قرون وقد يكون في حرف مثل قوله برؤوسكم الباء في قوله برؤوسكم - 00:06:32

هذا مصدر الاجمال وقد يكون في لفظ مركب مضاف مضاف اليه كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح؟ موضع خلاف هل هو الزوج ام هو ولي المرأة - 00:06:52

للعلماء في ذلك قولان اذا تبين لنا ان الاجمال يتعلق بالنص من حيث دلالته وضوحا وخفاء فما احتاج الى بيان فهو مجمل وافتقر الى بيان فهو مجمل وما لم يفتقر الى بيان فهو مبين - 00:07:11

ومن هنا ننتقل الى القسم الثاني آآ مما يتعلق بالبيان والاجمال او الاجمال والبيان وهو المبين قال في مبين قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. البيان مصدر - 00:07:37

بان يبين بيانا بمعنى اتضح وتجلى والمقصود بالتبيان هنا في في الاصطلاح او البيان في الاصطلاح ما ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:07:58

فجعل حيزين حيز اشكال اي التباس واشتباه وعدم وضوح وحيز تجلي التجلي هو الظهور والانكشاف وزوال اللبس فاذا اخرج الشيء من حيز الاشكال من دائرة الاشكال مكان الاشكال الى مكان - 00:08:21

التجلي والوضوح والظهور فهذا يكون مبينا ويكون بيانا والمصنف رحمه الله عرف البيان هنا بفعل المبين عرف البيان بفعل المبين حيث قال اخراج الشاي من حيز الاشكال الى حيز البيان - 00:08:47

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز البيان وقد يطلق المبين او البيان على ما حصل به التبييني وهو الدليل فيقول هذا الدليل بيان لكذا اي ايضاح وتجلية وقد يطلق البيان على المدلول - 00:09:13

وهو ما تم ايضاحه وتبينه فالبيان يطلق على هذه الامور الثلاثة المصنف سار على اطلاق تعريف البيان بفعل بفعل ايش؟ مبين المبين حيث قال اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز - 00:09:44

التجلي وقد اعترض على هذا التعريف لانه لا يشمل التبيين ابتداءا ابتداء لانه عرفه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وهذا وصف فعل وليس بيانا المبين نفسه من حيث معناه - 00:10:03

وقيل ان الايرادات التي وردت على هذا على التعريف قيل انهم مجاز والحدود تصان عن المجاز لان التبيين امر معنوي والمعاني لا توصف بالتحيز. موب قال اخراج الاشكال من حيز فجعل ذلك مكانا - 00:10:34

حيز الاشكال الى حيز التجلي. وهذا قالوا مجاز والمجاز لا يدخل في الحدود وآآ الذي يظهر انه آآ انها اعتراضات لا ليست متماسكة لا تقوم اه لان المراد بالبيان في قوله اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ذكر الشيء - 00:10:56

وجعله واضحا وسواء تقدم اشكال او لم يتقدم اشكال آآ اما الاعتراظ بالمجاز فانه آآ لتقريب المعنى وآآ آآ في مثل هذا من هذا الاستعمال هذا في لسان العرب جاري - 00:11:19

فلا يكون هذا محل اشكال او التباس طيب ها الحيز في الاصل يطلق على على الامر الحسي وهو المكان آآ مثال البيان قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر - 00:11:42

هذا بيان لقول الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده وقولوا اتوا حقا ويوم حصاده قوله حقه مجمل ما حقه يشمل القليل والكثير لما جاء قوله صلى الله عليه وسلم في مشقة السماء العشر بين هذا النص الاجمال في الاية - 00:12:05

وقد يكون البيان بالفعل قد يكون مبين فعلا ليس قولا ومثال ذلك بيان قوله تعالى واقيموا الصلاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وكذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني - 00:12:32

مناسككم فهذا بيان فعلي البال كما يكون بالقول يكون بالفعل وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله مما يتعلق في البيان

والاجمال. بعد ذلك قال رحمه الله و - 00:12:57
قال رحمه الله والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والنص ما لا يحتمل الا معنى معون واحد. قال والمبين هو النص في نسخة والمبين والمبين هو النص ثم تكلم عن النص فقال - 00:13:20
والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. هذا المقطع من كلام المؤلف ذكر فيه تعريف النص. والنص في اللغة الرفع - 00:13:44
تقول نصصت الشيء رفعته. ومنه نص الحديث اي رفعه الى من قال او الى من ينقل عنه ونص كل شيء منتهاه ومنه قول جابر في وصف سير النبي صلى الله عليه وسلم في دفعهم من عرفة الى مزدلفة قال فاذا وجد فجوة نصا نص يعني ارتفع - 00:14:04
وعلى فالنص رفع الشيء وبلوغه منتهاه هذا في اللغة اما في الاصطلاح وقد عرفه المؤلف رحمه الله بقوله ما لا يحتمل الا معنى واحدا قول ما لا يحتمل اي لا يتطرق اليه الاحتمال. لا يرد عليه - 00:14:35
احتمال والاحتمال هنا فيما يتعلق بالمعنى قال الا معنى واحدا. الشأن في المعاني فالنص ليس فيه اكثر من معنى بل لا يدل لفظه الا على معنى واحد فاذا ظهرت دلالة اللفظ - 00:14:58
على معنى لا لم يتطرق اليه الاحتمال وهذا في غاية الظهور والرفع. وهذا وجه المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي وقوله تعالى تلك عشرة كاملة هذا نص في العدد فانه لا يحتمل ما زاد على العشرة - 00:15:18
ولا ما نقص عنها لقوله كاملة وهو المراد بقول الله تعالى هو الذي انزل في سورة ال عمران والذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر متشابهات فالمحكمات هي المتقنات التي لا تحتمل الا معنى واحدا - 00:15:45
فلا تلتبس ولا تشتبه والمتشابهات هي ما سيأتي في المؤول وهو ما احتمل اكثر من معنى طيب اذا التعريف الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله للنص ما يحتمل ما لا يحتمل الا معنى واحدا - 00:16:21
ثم قال وقيل ما تأويله تنزيله اي ما يكون تفسيره وبيانه بالعمل به فلا يتوقف العمل به على شرح وايضاح هذا معنى قوله ما تأويله تنزيله ما تأويله ما موصولة بمعنى الذي - 00:16:42
وقول تأويله اي تفسيره وقوله تنزيله اي العمل به فلا يتوقف فهمه على شرح وايظاح وتفسير بل هو بين جلي. هذا المعنى الثاني السلاح الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله النص - 00:17:12
هو الاول والاقرب هو الاول لوضوءه وظهوره. والثاني يحتمل وجها صحيحا لكن في الظهور والجلاء الايظا والوضوح المعنى الاول اقرب بعد ما فارق المصنف رحمه الله من ذكر التعريفات الاصطلاحية - 00:17:33
النص رجع الى اللغة فقال وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي هذا البيان هو ذكر ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي منصة العروس هي المكان الذي تجلس عليه هذا المكان مرتفع - 00:17:53
صح تلغى في العادة والعرف والثاني لا يلتبس بغيره فلا يحتمل شيئا اخر فمن جلست عليه فهي العروس لا يحتمل معنى اخر ولذلك اخذ النص من هذا وهذا فيه تجوز لان المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح - 00:18:21
بل غيره يشتق منه ولعله اراد الاشتقاق الاصطلاحي يعني وجه الربط الاصطلاحي وهذا الظاهر والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله والظاهر ما يحتمل امرين احدهما اظهر من الاخر هذا ما يقابل النص - 00:18:43
فبعد ان فرغ من ذكر تعريف النص لا ترى ما يقابله وهو الظاهر فقال والظاهر في والظاهر ما يحتمل امرين احدهما اظهر من الاخر الظاهر هو الاحتمال الراجح في معنى النص - 00:19:11
الظاهر هو الاحتمال الراجح في معنى النص ومعنى هذا انه الظاهر فيه اكثر من معنى يحتمل اكثر من معنى خلافا للنص فالنص لا يحتمل الا معنى واحدا لكن الظاهر يحتمل اكثر من معنى - 00:19:27
وهو الراجح منها فالراجح هو المعنى او هو الاحتمال الراجح في معاني النص ولهذا قال اظهر من الاخر امرين ما يحتمل امرين احدهما اظهر من الاخر قوله اظهر سبب الظهور اما يرجع - 00:19:47

الى اللغة او الى غلبة الاستعمال والعرف او الى غير ذلك من الاسباب فلما تقول رأيت اسدا وانت في حديقة الحيوان ما الذي يتبادل الذهن من هذا اللفظ؟ ما هو الظاهر - 00:20:15

انه الحيوان المفترس انه الحيوان المفترس لكن عندما تقول وتقص سافرت الى البلاد الفلانية ورأيت اسدا فهذا يحتمل ان المراد حيوانا مفترسا ويحتمل انه ان المراد رجلا شجاعا فاذا كانت البلد مثل لو قلت ذهبت الى افريقيا فرأيت اسدا الغالب لكثرة الغابات هناك هذا - 00:20:34

جنس من الحيوان ان ينصرف الذهن الى انه حيوان مفترس فالظاهر هنا بالنظر الى ما يحتف بالنص من دلالة وهي اما ان تكون اللغوية واما ان تكون عرفية واما ان تكون حالية - 00:21:03

وان تكون حاليا كما نحن فيه بعد ان ذكر مصنف تعريف الظاهر المجمل النص بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعريف النص والظاهر اه قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل - 00:21:26

يؤول ان يفسر فالتأويل هنا بمعنى التفسير والتوظيح والتأويل يطلق في اللغة ويراد به التفسير ويطلق ويراد به صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر الى معنى يحتمله النص بمرجح او بقرينة - 00:21:53

ويطلق ويراد به ما تنتهي اليه الامور فما تنتهي اليه الامور وتنزل عليه الاحوال يسمى تأويلا كقوله تعالى وما يعلم تأويله ان الله يعني ما يعلم حقيقة ما يقع وحقيقة هذا الخبر وقوعا - 00:22:22

في الخارج الا الله جل في علاه وكما قال يوسف عليه السلام هذا تأويل رؤياي في نهاية القصة التي قصها الله به في شأنه وشأن اخوانه فلما جاءوا وسجدوا ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا قال يا ابتي هذا تأويل - 00:22:47

رؤياي تأويل اي حقيقة ما رآه. وهو ما ذكره الله في اول السورة في قوله اني رأيت احد عشر كوكبا وشمسا والقمر رأيتهم لي ساجدين فكان تأويل اي حقيقة ونهاية - 00:23:08

تلك الرؤية وما ذكره في ما وقع في اخر القصة من سجود اخوته له وقال هذا تأويل رؤياي قد جعلها ربي حقا فالتأويل يطلق على هذه المعاني الثلاثة يطلق على التفسير وهذا في اصطلاح المتقدمين ومنه قول ابن جرير وتأويل هذه الاية اي تفسيرها - 00:23:26

ويطلق ويراد به صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر الى معنى يحتمله النص لقرينه ويطلق ويراد به نهاية الشيء ومنتهاه وما يؤول اليه فقول المصنف رحمه الله وهو اول الظاهر بالدليل - 00:23:49

يحتمل ويفسر ويحتمل انه يرجح احد المعاني المحتملة بالدليل يعني لما يقول المصنف رحمه الله ما يحتمل امرين احدهما اظهر من الاخر. ما مستند الظهور دليل ما مستند ان هذا اظهر من هذا؟ ما مستند الترجيح - 00:24:14

واستند الترجيح الدليل فقوله رحمه الله ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا اي يحمل الظاهر على الاحتمال الراجح ويسمى ظاهرا ويسمى مؤولا وقوله بالدليل ليخرج التأويل الفاسد والاستظهار المرجوح ومن امثلة ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:24:37

فان الله تعالى قال في الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر ب تحريم اكل متروك التسمية. اليس كذلك ظاهر واوله الشافعي بحمله على ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى - 00:25:25

قول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يحتمل معنيين المعنى الاول ان كل متروك التسمية لا يؤكل والمعنى الثاني ان ما ذكر عليه اسم غير الله لا يؤكل - 00:25:47

الجمهور حملوه على المعنى الاول ان معنى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم غيره او لم يذكر فانه لا يؤكل - 00:26:02

هذا المعنى الاول والشافعي حمل الاية على ان المراد بقوله ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه. التحريم لأكل ما كان يذكر عليه اسم غير الله. وليس فيه ذكر لحكم متروك التسمية. ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه - 00:26:17

بمعنى انه لم يسمى ولم يذكر اسم غيره هذا الشافعي يقول الاية ليس لها آآ ليس ليست دالة على منع وتحريم اكل ما لم يذكر اسم

الله عليه. اذا لم يذكر عليه اسم غيره - 00:26:36
لاحاديث وهو مستند في هذا احاديث رويت ان المسلم اذا لم يسمي فذبح فذبيحته حلال كقوله ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه او او ذكر اسم الله تعالى او لم يذكر - 00:26:54
هذا من الامثلة التي يأتي فيها الظاهر والمؤول فقوله تعالى وجه ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يحتمل معنيين ما هو المعنى الاول؟ تحريم اكل متروك التسمية مطلقا سواء ذكر اسم الله عليه او لم يذكر - 00:27:12
ترك اسمه ذكر اسم غير الله عليه او لم يذكر والثاني ان المراد لا تأكل ما مما ذكر عليه اسم غير الله هذا لمعنيان بترجيح احدهما يحتاج الى الى دليل وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في قوله ويسمى - 00:27:32
آآ قال رحمه الله هو يأول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل ثم بعد ذلك في بعض النسخ قال المصنف رحمه الله والعموم قد تقدم شرحه اي تقدم ببيانه ويضعه هذه ليس لها محل لانه انتهى العموم تقدم شرحه فالليبي يظهر ان هذا نوع من - 00:27:58
آآ الاستطراد من بعض النساخ والا ما حاجة الى ذكر هذا لقرب العهد بذكر العموم. اذا الان انتهينا من مباحث المعاني. معاني الالفاظ وهذا لاحظ انه ذكره المؤلف رحمه الله مقدما - 00:28:19
لانه مما يتصل بالكلام فهو ابتدأ بالكلام اولا ثم عطف عليه ذكر الامر واللهي ثم العام والخاص ثم المطلق والمقيد اشارة ثم المجمل والمبين ثم الظاهر والمؤول. كل هذا مما يتعلق بالمعاني - 00:28:38
وهي مشتركة ولهذا قد جعلها المؤلف رحمه الله اه متقاربة في المواضع وابرز ما في طبعا الحقيقة والمجاز هذا من اقسى الداخل في الكلام واقسامه آآ ابرز ما في هذا هذه المباحث بحث الامر - 00:29:01
والنهي وبحث العام والخاص والمطلق والمقيد. هذه ابرز المباحث التي تمس الحاجة اليها نظر في النصوص اه تفقها واستنباطا بعد ما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام انتقل الى تاني - 00:29:20
الاقسام التي يثبت بها التشريع. اول ما يثبت به التشريع القول وهو اعلى ما يكون ثم بعد ذلك الافعال وهي افعال المرسلين ولهذا كان الباب الذي يلي الباب الاقسام السابقة اول ما ذكره المؤلف رحمه الله الافعال قال فعل صاحب الشريعة - 00:29:43
يعني المراد بالبحث فعل صاحب الشريعة لماذا؟ لان فعل صاحب الشريعة دليل لان فعل صاحب الشريعة دليل اذا الان تصورنا هذا التناسق في الترتيب ابتدأ المؤلف اولا بذكر ايش تعريف الاصول اصول الفقه - 00:30:07
الرسالة هذي التي بين يديه ثم البحث في ايش؟ في الكلام وما يتعلق به من لفظ ومدلول ثم بعد ذلك جاء البحث في الافعال ثم جاء البحث في الافعال يقول المسلط رحمه الله - 00:30:30
نقرأ في الفعل شيء قليل ولا تريد ان نقف اتفضل طيب نقرأ شيئا قليلا نقرأ في الافعال لو المقدمة نعم الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غير ذلك - 00:30:47
فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل وان لم يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في لرسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابها ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال - 00:31:09
تتوقف عنه فان كان على وجه غير التوبة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا. واقرار صاحب الشريعة على القول اذا هذا ثاني ما تثبت به الاحكام الشرعية الفعل بعد الكلام وهو القول - 00:31:29
ذكر الافعال لانها ثاني ما تثبت به الاحكام الشرعية يقول فيها يقول المؤلف رحمه الله الافعال فعل صاحب الشريحة. الافعال جمع فعل والفعل هو ايجاد الشيء وهو ما يصدر على الانسان - 00:31:50
من عمل وبين العلماء خلاف هل الفعل عمل ام؟ هل هل الفعل مرادف للعمل؟ ام انه اخص منه؟ ام انه اعم منه للعلماء في ذلك اقوال ومنهم من قال العمل اشرف - 00:32:20
من الفعل العمل اشرف من الفعل ولذلك ما يضاف الى الله تعالى هو العمل دون الفعل هكذا قالوا يقول الله تعالى او لم يروا انا خلقنا

لهم مما عملت ايدينا انعاما فاضاف العمل اليه جل في علاه - 00:32:39
قال ولم يرد انه اضاف الفعل اليه لكن هذا ليس بصحيح فالله قد اظاف الفعل الى نفسه قال فعال لما يريد فسقط هذا التفريق بان العمل اشرف من الفعل وقالوا ان العمل يشمل - 00:33:02
ما يكون من الانسان اه قولا آآ فعلا واما الفعل لا يصدق الا على آآ الفعل ولا يطلق على القول واستدلوا لذلك بقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون - 00:33:19
وعلى كل حال العمل اذا اطلق دخل في الفعل والفعل اذا اطلق دخل فيه العمل. عند الاقتران نحتاج الى ان نفرق وان نبحث عن مميز للعمل عن الفعل فهما كما هو معروف في جملة من الالفاظ اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت - 00:33:42
اجتمعت مقصود المصنف هنا بالافعال ما يقابل الاقوال مقصود المؤلف في هذا الموضع للافعال ما يقابل الاقوال كل ما يصدر من الانسان في مقابل الاقوال والمقصود بالافعال الظاهرة لانها محل الاسوة والقدوة - 00:34:03
ومحل التشريع اما الباطن فهذا شيء خفي ليس محلا للبحث يقول المصنف رحمه الله فعل صاحب الشريعة عرفنا الان معنى الافعال صاحب الشريعة صاحب الشريعة هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:34:34
ووظيفة الشريعة اليه صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ لها هذا وجه الاظافة قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه - 00:34:56
فلما كان مبلغا مبينا ما على الرسول الا البلاء فلما كان مبلغا مبينا تجنا الى ان الى ان نعرف ما يكون منه من فعل. ما دلالة هذه الافعال التي تكون منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:35:16
لا سيما وان الله تعالى قد جعله اسوة وقدوة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اذا قول فعل صاحب الشريعة من المقصود؟ بهذا - 00:35:34
النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجه ذلك انه المبلغ وما على الرسول الا البلاغ. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من الثاني انه المبين وهذا ابلغ في دلالة اه في اهمية فعله - 00:35:47
لان البيان ايضاح وبياء وكشف وبيان و دليل ذلك ما جاء من الايات التي فيها انه مبين كما قال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اقتربوا فيه. وكذلك في قوله وانزلنا اليك الذكر - 00:36:09
تبين للناس ما نزل اليهم افعال النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف ذكرها هنا في قسمين قسمها الى قسمين قال لا يخلو اي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل صاحب الشريعة - 00:36:34
اما ان يكون على وجه القربة والطاعة. هذا القسم الاول من افعاله صلى الله عليه وسلم او يكون او غير ذلك او يكون على غير وجه القربة والطاعة. هذا هو القسم الثاني - 00:36:51
ومنه نعرف ان المؤلف رحمه الله قسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين في الجملة ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القربى والطاعة وما فعله على غير وجه القربة والطاعة - 00:37:06
وهناك تقسيمات اخرى منهم من يقول الافعال عبادية وعادية وجبلية ولا مشاحة في الاصطلاح كل هذه التقسيمات تؤدي الى آآ معنى واحد من حيث افادته دلالة افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:24
فاذا اذا قسمنا ثلاثة اقسام يكون القسم الاول مطابق لما ذكر واما القسمان الاخران الافعال آآ كان عاديا من الافعال وما كان جبليا يندرج تحت القسم الثاني وهو ما كان على غير وجه الطاعة والعبادة - 00:37:46
وقولوا صنف رحمه الله لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة هذا القسم الاول والطاعة او غير ذلك هذا القسم الثاني ثم قال فان دل الدليل على الاختصاص هذا تقسيم تحت القسم الاول - 00:38:05
القسم الاول ما فعله على وجه الطاعة والقربى. هذه النصب الى قسمين القسم الاول هذا يدل الدليل على الاختصاص اي عن الاختصاص به اي انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:26

ليس عاما لامته اي انه ليس محل للاقتداء فيه والقسم الثاني ما لا دليل فيه على الاختصاص اي لم يأتي ما يدل على انه خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:38:47

نقف على هذا ان شاء الله تعالى غدا ان شاء الله تعالى نستكمل - 00:39:07